أصول الفقه

إفتاء العالم لمن هو من بلد غير بلده

السؤال: **إذا كان السائل من بلد غير بلد المفتي، فهل للمفتي أن يفتيه حسب ما يقتضيه حال السائل في بلده؟ وهل للمفتي أن يراعي مذهب السائل عند الإفتاء أو أنه يدله على أهل الإفتاء في بلده ومذهبه؟**

**الجواب:** المفتي عليه أن يتقي الله -جل وعلا- فيمن يسأل، وعليه أن يفتيه بما يعتقده ويدين اللهَ به، فإذا كان هذا المفتي ممن توافرت فيه الشروط من العلم والدين والورع فإنه يفتي بما ترجح عنده، اللهم إلا إذا كانت هذه الفتوى مما استقل بها أو هذه المسألة مما استقل بها وخشي من تشويش أو فوضى أو ما أشبه ذلك فإنه حينئذٍ يحيل على غيره، وإن أحاله على أهل بلده الذين هم أعرف بظروفه وعاداته وملابسات مسألته فإنه يكون حينئذٍ أولى.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثمانون 1/7/1433ه